E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.94
19 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

ألمانيا، أوروغواي*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغـــال، جنـــوب أفريقيـــا*، الدانمرك*، السويد*، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا*، كوبـــا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، هولندا*: مشروع قرار

٢٠٠٠/... حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل، وإذ تشدد على أن أحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات العلاقة بالموضوع يجب أن تشكل المعيار الذي يُتخذ في تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإذ تعيـد تأكيد أن المصالح الفضلى للطفل يجب أن تكون هي الاعتبار الأساسي في جميع التدابير المتعلقة بالطفل،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩٩/٨٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وقراري الجمعيـــة العامـــة ٥٤/١٤٩ و٥٤/١٤٨ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ فضلا عن جميع التقارير السابقة المتعلقة بهذا الموضوع،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
ملحوظة: تستعمل في هذا النص صيغة المذكر للدلالة على الذكر والأنثى معاً.

وإذ ترحب بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل، هذه الذكرى التي تشكل مناسبة لتجديد الالتزام بحقوق الطفل،

وإذ ترحب أيضا بالعملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في عام ٢٠٠١ وذلك متابعة لنتائج القمة العالمية للطفل وإذ تشجع الدول على المساهمة مساهمة نشطة في هذه الدورة بغية تعزيز الاستعراض الفعال للتقدم المحرز فضلاً عن تحديد العقبات التي تعوق تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمية من أجل الطفل تنفيذا تاما وذلك على سبيل إعادة تأكيد التزامها تجاه الأطفال وتشجيع وضع استراتيجيات تتطلع إلى المستقبل،

وإذ تعيد التأكيد على إعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمية من أجل الطفل في عام ١٩٩٠ (A/45/625، المرفق) وعلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين نصا على أمور منها ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية من أجل الحفاظ على الأطفال وحمايتهم ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة بصفة خاصة وذلك بطرق منها اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والتعدي عليهم وقتل الطفلات وعمل الأطفال الضار وبيع الأطفال وأعضائهم واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة وسائر أشكال الاعتداءات الجنسية واللذين أعادا التأكيد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية النطاق،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة بسبب الفقر والأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة في ظل اقتصاد عالمي تتزايد فيه ظاهرة العولمة والأوبئة والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والتشرد والاستغلال والأمية والجوع والتعصب والعجز وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تثير جزعها حقيقة الانتهاكات اليومية لحقوق الطفل، بما فيها الحق في الحياة، وفي الأمان على شخصه وفي عدم التعرض للاحتجاز التعسفي، والتعذيب ولأي شكل من أشكال الاستغلال على النحو المبين في الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد أن الأسرة هي المجموعة الأساسية في المجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه الأطفال وإذ تسلم بأن الطفل ينبغي أن ينمو في بيئة أسرية وفي جو اجتماعي مفعم بالفرحة والمحبة والتفاهم،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية حصول الأطفال على أعلى مستوى ممكن بلوغه من الخدمات الاجتماعية التي هي جزء لا يتجزأ من التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتسهم على النحو الإيجابي في هذه التنمية وإذ تعترف بأن المسؤولية الأساسية عن ضمان توفير الخدمات الاجتماعية وحصول الجميع عليها تقع على عاتق الحكومات وأن التعاون الدولي في سبيل تعزيز التنمية الاجتماعية من شأنه أن يسهل توفير الخدمات الأساسية للجميع،

وإذ تدعو إلى المضي في إدماج منظور يراعي نوع الجنس في صلب جميع السياسات والبرامج المتصلة بالطفل،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إعلان ومنطلقات عمل بيجينغ بأن حقوق الإنسان للمرأة والطفلات هي جزء لا يقبل التصرف فيه من حقوق الإنسان العالمية ولا ينفصم عنها ولا يقبل التجزئة،

وإذ ترحب باعتماد الأفرقة العاملة ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان لمشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل يُعنى ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ومشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل يُعنى باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وهما يبلوران المبادئ والأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل ويمثلان خطوة مهمة صوب تنفيذ معايير الحماية الممنوحة للأطفال،

وإذ ترحب أيضا باعتماد منظمة العمل الدولية بصورة إجماعية في حزيران/يونيه ١٩٩٩ للاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها وإذ تعيد تأكيد حق الطفل في أن يُحمى من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يُحتمل أن يكون خطرا على الطفل أو يعطّل تعليمه أو يضر بصحة الطفل أو بنموه البدني والذهني والروحي والأدبي والاجتماعي وفقا للالتزامات التي تمليها اتفاقية حقوق الطفل والغرض المتمثل في القضاء قضاءً مبرماً على عمل الأطفال الذي يتنافى مع المعايير الدولية المقبولة مع إعطاء الأولوية للتدابير الفورية والملموسة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ولإعادة تأهيل الأطفال المعنيين وإدماجهم في المجتمع، فضلا عن البحث عن بدائل لعمل الأطفال ولإقرار بيئة اجتماعية واقتصادية أفضل لمنع عمل الأطفال،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى ضمان أن يعامل كل طفل يدعى أنه قد خرق القانون الجنائي أو يعترف بأنه خرقه معاملة تحفظ له كرامته وفقاً لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها ذات الصلة، وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعرب عن قلقها العميق إزاء أمور منها حالات الأطفال الذين تجرى مقاضاتهم دون أن توضع في الاعتبار احتياجاتهم الخاصة، والذين يجري إبقاؤهم قيد الاحتجاز على نحو تعسفي، وإخضاعهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو إخضاعهم للعقوبة المنافية للمعايير الدولية المقبولة، وفي هذا الصدد تطلب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من هذه الممارسات؛

وإذ تعيد أيضاً تأكيد واجب الدول حماية الأطفال من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وغير ذلك من التجاوزات وفقاً للاتفاقية وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الطفل أن يكرس خلال دورتها الخامسة والعشرين يوم لموضوع "العنف الذي تمارسه الدولة ضد الأطفال"،

وإذ تلاحظ مع التقدير الاجتماع التذكاري بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل الذي عقد بالاشتراك بين لجنة حقوق الطفل والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وتحيط علماً بقرار لجنة حقوق الطفل اعتماد تعليق عام عن مشاركة الأطفال على النحو الذي تتوخاه الاتفاقية، على أن توضع في الاعتبار أن المشاركة تشمل، المشاورات والمبادرات التي ترمي إلى استشراف الحلول ويقوم بها الشبان أنفسهم،

وإذ ترحب بإعلان الجمعية العامة "العقد الدولي لثقافة السلم واللاعنف الخاص بأطفال العالم" (٢٠٠١ - ٢٠١٠) وبإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلم، اللذين استخدما أساساً لهذا العقد الدولي،

وإذ ترحب أيضاً بالتنفيذ الجاري من قبل منظمة الأمم المتحدة للطفولة لنهج يقوم على الحقوق، من خلال أمور منها خطتها المتوسطة الأجل وإذ تشجع المنظمة على مواصلة استخلاص الدروس وتعيين أفضل الممارسات من هذه العملية،

وإذ ترحب كذلك بتطوير إطار استراتيجي عالمي بشأن الشبان وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، بالاستناد إلى نهج يقوم على الحقوق، بادر بوضعه برنامج الأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب باشتراك مع جهات راعية تابعة لبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإيدز وبالتشاور مع المؤسسات ذات العلاقة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدرك ما للشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، من أهمية في إعمال حقوق الطفل،

وإذ تشدد على أهمية إدماج قضايا لها صلة بالطفل في أعمال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك الذي سيعقد في عام ٢٠٠١،

أولاً

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١- ترحب بتقرير الأمين العام المتعلق بحالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/2000/70)؛

٢- تحث مرة أخرى الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو لم تصدق عليها أو لم تنضم إليها على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية واضعة في اعتبارها الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل وذلك كدليل على التزامها بحقوق الطفل فيما ترحب بالعدد الذي لم يسبق له مثيل من الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو التي انضمت إليها؛

٣- تناشد الدول الأطراف تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وضمان احترام الحقوق المبينة فيها دون تمييز أياً كان نوعه وأن تكون مصالح الطفل المثلى اعتباراً أساسياً في جميع الاجراءات المتعلقة بالأطفال وتمكين الأطفال من التعبير عن آرائهم في المسائل التي تؤثر عليهم والإصغاء إلى هذه الآراء وإعطائها الأهمية الواجبة؛

٤- تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي لا تتمشى مع هدف ومقصد الاتفاقية والنظر في مراجعة التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

٥- تناشد الدول الأطراف:

(أ) أن تعجّل بقبول التعديل المدخل على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية؛

(ب) أن تفي، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بتقديم التقارير وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة حقوق الطفل فضلاً عن أن تراعي التوصيات المقدمة من اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية وأن تعزز تعاونها مع اللجنة؛

٦- ترحب بدور لجنة حقوق الطفل في بحث التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف والتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على إشاعة الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

٧- تقرر فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل، أن ترجو من الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى تؤدي هذه اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، على حين تلاحظ الدعم المؤقت الذي تقدمه خطة عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتعزيز وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتدعو اللجنة إلى مواصلة تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف وأداء مهامها بشفافية وفعالية؛

٨- تطب إلى الدول الأطراف ضمان أن يكون أعضاء لجنة حقوق الطفل المنتخبون وفقاً للمادة ٤٣ من الاتفاقية من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية، وأن يعملوا بصفتهم الشخصية، على أن يولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية؛

٩- تناشد الدول تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين النظم الوطنية لجمع البيانات الشاملة والتفصيلية بما في ذلك البيانات الخاصة بكل جنس على حدة بالنسبة لكافة المجالات التي تغطيها اتفاقية حقوق الطفل؛

١٠- تعيد تأكيد أهمية ضمان التدريب الملائم والمنتظم في مجال حقوق الطفل للفئات الفنية التي تعمل مع الأطفال ولخدمة الأطفال، بما في ذلك القضاة المتخصصون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والمحامون والمرشدون الاجتماعيون والمدرسون والتعاون بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الطفل؛

١١- توصي جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، في إطار ولاية كل منها، وبخاصة المقررون الخاصون والأفرقة العاملة وسائر الهيئات والآليات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، أن يضع هؤلاء في الاعتبار بصورة دائمة ومنتظمة منظور حقوق الطفل عند أدائهم لولاياتهم، لا سيما إبداء الاهتمام الخاص بحالات معينة يكون فيها الأطفال في خطر أو تتعرض فيها حقوقهم للانتهاك وأن يأخذوا بعين الاعتبار عمل لجنة حقوق الطفل؛

ثانياً

حماية وتعزيز حقوق الطفل

الهوية والعلاقات الأسرية والتسجيل عند الولادة

١٢- تناشد كذلك كافة الدول:

(أ) تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم بجانب العمل على تبسيط الإجراءات الرامية إلى تحقيق هذا الغرض؛

(ب) التعهد باحترام حق الطفل في المحافظة على هويته بما في ذلك جنسيته وإسمه وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون دون التدخل اللامشروع والقيام، حيثما يكون الطفل قد حرم بصورة غير قانونية من بعض أو كل العناصر المتصلة بهويته، بتوفير المساعدة والحماية الملائمتين بغية المسارعة بإثبات هذه الهوية؛

(ج) العمل، ما أمكن، على ضمان حق الطفل في معرفة أبويه وفي رعايتهما له؛

(د) ضمان عدم فصل الطفل عن والديه رغماً عنه إلا في الحالات التي تقرر فيها السلطات المختصة، رهناً بالنظر القضائي الواجب، ووفقاً للقانون الساري والإجراءات المعمول بها أن هذا الفصل ضروري لتحقيق المصلحة المثلى للطفل. ومثل هذا القرار قد يكون ضرورياً في حالة معينة مثل الحالة التي تنطوي على اعتداء على الطفل من جانب أبويه أو إهمال له أو في الحالة التي يكون فيها الأبوان منفصلين ويلزم أن يتخذ قرار فيما يتعلق بإيداع الطفل.

الصحة

١٣- تناشد كافة الدول:

(أ) وإلى الهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الصحة العالمية، إيلاء اهتمام خاص إلى وضع نُظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة لضمان الوقاية الفعالة من الأمراض ومن سوء التغذية وحالات العجز ومن حالات وفيات الرضع والأطفال، بما في ذلك الوقاية عن طريق الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، فضلاً عن توفير العلاج الطبي الضروري والرعاية الصحية لجميع الأطفال، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لصغار الأطفال، بما في ذلك منع الأمراض المعدية الشائعة، وأن توضع في الاعتبار كذلك الاحتياجات الخاصة للمراهقين، بما في ذلك الصحة الإنجابية والجنسية والتهديدات الناجمة عن إساءة استعمال العقاقير، والعنف، والاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال الموجودين في أوضاع يسودها النزاع المسلح وللفئات الضعيفة؛

(ب) وإلى الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الصحة العالمية، ضمان توفير التعليم والتدريب للمهنيين العاملين في ميدان الصحة وذلك في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل وحقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

(ج) أن تعتمد جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأطفال الذين يعانون من المرض وسوء التغذية بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، بما في ذلك الحماية من جميع أشكال التمييز وإساءة المعاملة والإهمال، وبخاصة في مجال إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وتوفير هذه الرعاية.

١٤- تشجع لجنة حقوق الطفل على مواصلة إيلاء الاهتمام لتحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية والحصول على هذه الرعاية وتحيط علماً بالتوصيات المعتمدة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛

١٥- تطلب إلى الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات الدولية أن تولي هي الأخرى أهمية لمعالجة وإعادة تأهيل المصابين من الأطفال بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب وتدعوها إلى النظر في زيادة إشراك القطاع الخاص؛

التعليم

١٦- تطلب إلى الدول:

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً وضمان أن تكون لدى جميع الأطفال إمكانية الحصول على تعليم ابتدائي مجاني ومناسب، فضلاً عن جعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني؛

(ب) التي لم تتمكن من ضمان التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني إلى وضع واعتماد خطط عمل تفصيلية من أجل التنفيذ التدريجي لمبدأ توفير التعليم الإلزامي المجاني للجميع؛

(ج) ضمان التأكيد على الجوانب النوعية للتعليم وأن يجري الاضطلاع بتعليم الطفل وفقاً للمادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل وأن يكون التعليم موجهاً، في جملة أمور، إلى تنمية الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى إعداد الطفل لكي يعيش حياة مسؤولة في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة فيما بين الشعوب والجماعات العرقية والوطنية والدينية، والأشخاص المنتمين إلى السكان الأصليين؛

(د) اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع المواقف ونماذج السلوك المتسمة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وذلك من خلال التعليم مع مراعاة أهمية الدور المنوط بالأطفال في تغيير هذه الممارسات؛

(هـ) أن تزيل الفوارق التعليمية وأن تجعل التعليم في متناول الأطفال الذين يعيشون في حالات فقر والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية والأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة والأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، ومن بينهم الأطفال اللاجئون والأطفال المهاجرون وأطفال الشوارع والأطفال المحرومون من حريتهم وأطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمون إلى أقليات؛

(و) وإلى المؤسسات التعليمية ومنظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الفوارق بين الجنسين بغية تناول الاحتياجات الخاصة بالطفلات في التعليم؛

١٧- تشجع كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز التدابير التي تتخذ على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ولا سيما من خلال التعليم من أجل:

'١' ضمان تمتع الأطفال، منذ سن مبكرة، بالتثقيف المتعلق بالقيم والمواقف ونماذج السلوك وطرق العيش التي تمكِّنهم من تسوية أي نزاع بالطرق السلمية وبروح من الاحترام للكرامة البشرية وعدم التمييز؛

'٢' إشراك جميع الأطفال في الأنشطة التي تغرس فيهم القيم والأهداف التي تنطوي عليها ثقافة السلم؛

التحرر من العنف

١٨- تعيد تأكيد التزام الدول بحماية الأطفال من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٩- تناشد الدول:

(أ) أن تتخذ كافة الإجراءات الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف للحؤول دون كافة أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم من التعذيب وغيره من أشكال العنف بما في ذلك التعذيب والعنف البدني والنفسي والجنسي والإساءة التي ترتكبها الشرطة وغيرها من سلطات أو موظفي إنفاذ القوانين في مراكز احتجاز الأحداث أو إيواء اليتامى والعنف المنزلي؛

(ب) التحقيق الفعال في الحالات التي تنطوي على التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال وعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة من هم مسؤولون عن مثل هذه الممارسات وإنزال العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة بهم؛

ثالثا

عدم التمييز

٢٠- تعيد تأكيد التزام الدول بضمان حق الطفل دون تمييز أياً كان نوعه وبغض النظر عن خلفية الطفل أو أبويه أو وليه القانوني فيما يتصل بالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الملكية أو الإعاقة أو المولد أو غير ذلك من المراكز واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة التي تكفل حماية الطفل من جميع أشكال التمييز؛

الطفلة

٢١- تعيد تأكيد ما جاء في قراري الجمعية العامة ١٤٨/٥٤ و١٣٣/٥٤ بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة أو الطفلة المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وتحيط علماً بالقرار ١٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢٢- تناشد جميع الدول القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإجراء الإصلاحات القانونية اللازمة لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات ووضع البرامج والسياسات الخاصة بالطفلة على أساس حقوق الطفل والمرأة؛

(ب) والمنظمات غير الحكومية، منفردة ومجتمعة، وضع أهداف وتطوير استراتيجيات تراعي نوع الجنس وتنفيذ هذه الاستراتيجيات بصورة فعالة من أجل معالجة حقوق واحتياجات الأطفال، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة الحقوق والاحتياجات الخاصة بالفتيات في مجالات التعليم والصحة والتغذية، والتخلص من المواقف والممارسات التقليدية الضارة بالفتيات؛

(ج) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات والأسباب الجذرية لتفضيل الأبناء، مما يفضي إلى ممارسات ضارة وغير أخلاقية، وذلك بوسائل منها سن وإنفاذ التشريعات، والقيام حيثما يكون ذلك مناسباً بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية الطفلات من العنف، بما في ذلك قتل الإناث، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية، وسفاح المحارم، والاغتصاب، والعنف المنزلي، والتعدي الجنسي، والاستغلال، وعن طريق وضع برامج مناسبة لمختلف الأعمار ومأمونة وتتسم بالتكتم، وتوفير خدمات دعم طبي واجتماعي ونفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف؛

(د) القضاء على العادات والممارسات التقليدية، وبخاصة ممارسة ختان الإناث، التي تضر بالنساء والفتيات أو تشكل تمييزاً ضدهن وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وذلك من خلال وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات تحظر مثل هذه الممارسات، ومقاضاة مرتكبي هذه الممارسات، وبرامج لإشاعة الوعي والتثقيف والتدريب تشارك فيها جهات من بينها موجهو الرأي العام، وأخصائيو التربية، والقادة الدينيون، وممارسو المهن الطبية، والمنظمات العاملة في مجال الصحة النسائية وتنظيم الأسرة، ووسائط الإعلام، والآباء، والشباب، من أجل التوصل إلى القضاء التام على هذه الممارسات، ودعم المنظمات النسائية العاملة على المستويين الوطني والمحلي من أجل القضاء على ممارسة ختان الإناث وغيرها من العادات والممارسات التقليدية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

(هـ) سن وإنفاذ قوانين تضمن كون الزواج لا يتم إلا بموافقة حرة وكاملة من الزوجين، وسن وإنفاذ قوانين صارمة تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة والحد الأدنى لسن الزواج ورفع هذه السن عند الاقتضاء؛

٢٣- تحث مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على توفير المساعدة الإدارية للمقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة والتابعة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لتمكينها من المضي في عملها؛

الأطفال الذين يعانون من حالات عجز

٢٤- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تعتمد جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأطفال الذين يعانون من حالات عجز بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، وأن تقوم باتخاذ إجراءات في مجال السياسة العامة وبوضع وإنفاذ تشريعات لمناهضة التمييز ضد الأطفال المعوقين؛

(ب) أن تعتمد نهجاً متكاملاً لتقديم دعمٍ كاف وتعليم مناسب للأطفال المعوقين ولأبويهم بطريقة تفضي إلى تعزيز تحقيق الطفل لاعتماده على نفسه واندماجه الاجتماعي الأكمل الممكن ونموه كفرد ومشاركته النشطة في المجتمع المحلي؛

الأطفال المهاجرون

٢٥- تطلب أيضاً إلى جميع الدول:

(أ) أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وخاصة الأطفال المهاجرون الذين لا مرافق لهم وأن تضمن إيلاء الاعتبار الأساسي لمصالح الطفل الفضلى وتشجع لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر هيئات الأمم المتحدة على أن تولي، كل في نطاق ولايته، اهتماماً خاصاً لأوضاع الأطفال المهاجرين وأن تقوم عند الاقتضاء، بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛

(ب) أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص المعني بالمهاجرين وأن تساعده على التصدي لأوضاع الأطفال المهاجرين الهشة؛

رابعاً

حماية وتعزيز حقوق الأطفال في الحالات التي يكونون فيها معرضين جداً للخطر

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

٢٦- تطلب كذلك إلى جميع الدول:

(أ) البحث عن حلول اقتصادية واجتماعية شاملة، على المستويين الوطني والدولي، للمشاكل التي تدفع الأطفال إلى العمل و/أو إلى العيش في الشوارع؛

(ب) اعتماد وتعزيز وتنفيذ برامج وسياسات مناسبة لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم وإعادة إندماجهم، على أن تضع في الاعتبار أن هؤلاء الأطفال معرضون بوجه خاص لجميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال، ولا سيما البنات؛

(ج) ضمان توفير خدمات للأطفال لإبعادهم عن الضلوع في نشاط ينطوي على ضرر أو استغلال أو إساءة معاملة، ومعالجة الاحتياجات الاقتصادية الملحة التي تدفع إلى ذلك؛

(د) الاعتراف بالحق في التعليم بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً، وضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي المجاني كاستراتيجية أساسية للحيلولة دون أن يعمل الأطفال في الشوارع، مع الاعتراف بوجه خاص بأهمية دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الشأن، والاعتراف بأن التعليم الابتدائي هو أحد الوسائل الرئيسية لإعادة إدماج الأطفال العاملين؛ ووضع وتنفيذ برامج تستهدف إدماج الأطفال العاملين في قطاع التعليم الرسمي؛

(هـ) أخذ حالة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع في الاعتبار عند إعداد تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل، وتشجع هذه اللجنة وغيرها من الهيئات والمنظمات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على القيام، في إطار ولاياتها الحالية، بزيادة الاهتمام بمسألة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

(و) ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، واتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للحيلولة دون قتل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، ومكافحة التعذيب والعنف اللذين يمارسان ضدهم، ومنع تجنيدهم في القوات أو المجموعات المسلحة، بما فيه خرق للمعايير الدولية، ومنع استغلالهم الجنسي، وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة، وضمان الامتثال الدقيق للصكوك الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق، ومنها اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك اشتراط احترام حقوق الطفل في الإجراءات القانونية والقضائية؛

الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخلياً

٢٧ تطلب إلى جميع الدول:

(أ) والأطراف الأخرى في المنازعات المسلحة أن تضع في اعتبارها أن الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخلياً معرضون على وجه الخصوص لمخاطر تتصل بالمنازعات المسلحة، مثل تجنيدهم، بما فيه انتهاك للمعايير الدولية، أو إخضاعهم للعنف الجنسي أو التعدي الجنسي أو الاستغلال الجنسي، وتشدد على كون الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخلياً الذين لا مرافق لهم معرضين بوجه خاص للمخاطر، وتطلب إلى الحكومات وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة أن تولي تلك الحالات اهتماماً عاجلاً، وأن تُعزز آليات الحماية والمساعدة؛

(ب) أن تزيد حماية الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخلياً بوسائل منها وضع سياسات لرعايتهم وتحقيق رفاههم وتنميتهم في مجالات مثل الصحة، والتعليم، وإعادة التأهيل النفسي الاجتماعي، والتبكير في تحديد هوية الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخلياً الذين لا مرافق لهم وتسجيلهم، وإعادتهم طواعية إلى الوطن، ودمجهم محلياً، وإعادة توطينهم، واقتفاء أثر الأُسر ولم شملها، مع ما يلزم من تعاون دولي، وبخاصة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) أن تتعاون مع ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً وأن تساعده في جهوده المستمرة لإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للأطفال؛

القضاء التدريجي على عمل الأطفال

٢٨- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، وتحثها على العمل، على سبيل الأولوية، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، مثل العمل القسري، وتجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في المنازعات المسلحة، والعمل الاسترقاقي، وغير ذلك من أشكال الرق؛

(ب) التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بعمل الأطفال، وخاصة الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)،

واتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)، واتفاقية السن الدنيا للاستخدام، ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)، النظر في التصديق على هذه الاتفاقيات؛

(ج) تعزيز التعليم باعتباره استراتيجية أساسية لمنع عمل الأطفال المخالف للمعايير الدولية المقبولة، بما في ذلك إيجاد فرص للتدريب المهني، وبرامج تدريبية، وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي؛

٢٩- تطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تقوم بشكل منهجي بتقييم وبحث حجم عمل الأطفال وطبيعته وأسبابه، وبوضع وتنفيذ استراتيجيات للقضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، مع إيلاء عناية خاصة للمخاطر المحددة التي تواجهها الفتيات، وكذلك لإعادة تأهيل الأطفال المعنيين وإعادة دمجهم اجتماعياً؛

الأطفال المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

٣٠- تعيد تأكيد الحاجة إلى ضمان أن يُعامل كل طفل يُدعى أنه خرق قانون العقوبات أو يُعترف بأنه خرقه معاملة تحفظ له كرامته وفقاً لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها ذات الصلة وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتُعرب عن قلقها البالغ إزاء أمور منها حالات الأطفال الذين تجري مقاضاتهم دون أن توضع في الاعتبار احتياجاتهم الخاصة، والذين يتم إبقاؤهم قيد الاحتجاز على نحو تعسفي، والذين يتم إخضاعهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو إخضاعهم لعقوبة منافية للمعايير الدولية المقبولة، وفي هذا الصدد تطلب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية جميع الأطفال من هذه الممارسات؛

٣١- تطلب إلى الدول:

(أ) أن تضمن قيام جميع الهياكل والإجراءات والبرامج في مجال إقامة العدل المتعلق بالأطفال الذين يخرقون قانون العقوبات، بتعزيز إعادة تعليم هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم، وأن تشجع، كلما كان ذلك مناسباً ومستصوباً، على التدابير الرامية إلى معاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، وأن تنص على احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً؛

(ب) أن تتخذ خطوات مناسبة لضمان الامتثال للمبدأ الذي يقضي بأن حرمان الأطفال من حريتهم هو أمر لا ينبغي استخدامه إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، ولأقصر فترة مناسبة من الوقت، ولا سيما قبل المحاكمة، ولضمان فصل الأطفال عن الكبار، إلى أبعد حد ممكن، عند القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، إلا إذا رئي أن مصلحتهم الفُضلى هي عدم القيام بذلك؛

(ج) أن تتخذ أيضاً خطوات مناسبة لضمان ألا يُحرم أي طفل محتجز من الحصول على خدمات الرعاية الصحية والنظافة والإصحاح البيئي والتربية والتعليم الأساسي، وتوفير هذه الخدمات له، وأن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين قيد الاحتجاز، وذلك وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل؛

(د) الأطراف أن تمتثل للاتفاقية في تشريعاتها وممارساتها الوطنية، وأن تضع جميع الدول في الاعتبار المبادئ التوجيهية للعمل بشأن الأطفال في إطار نظام القضاء الجنائي، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٤٥/١١٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين) التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٤٠/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٤٥/١١٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، مع وضع مصلحة الطفل الفُضلى في الاعتبار؛

خامساً

منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، والقضاء على مثل هذه الأفعال

٣٢- ترحب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (E/CN.4/2000/73 وAdd.1-3)؛

٣٣- تطلب إلى الدول:

(أ) أن تقوم بما يلي:

'١' أن تتخذ جميع التدابير الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف لضمان التطبيق الفعلي للمعايير الدولية المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال، وبيعهم، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، وتشجع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ووسائط الإعلام على التعاون في بذل جهود لتحقيق هذا الغرض؛

'٢' أن تراعي المشاكل الخاصة التي يثيرها استخدام شبكة إنترنت في هذا الصدد، وأن تحمي الأطفال من الممارسات المشار إليها في الفقرة الفرعية '١' أعلاه، على أن تكفل في الوقت ذاته عدم تجريم الأطفال الضحايا بسبب هذه الممارسات، وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل وآخذة في الاعتبار

التدابير الملموسة المبينة في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي برامج العمل التي اعتمدتها اللجنة في ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٦؛

(ب) وأن تقوم، في هذا الصدد، بسن ومراجعة وتنقيح ما يقتضيه الحال من القوانين والسياسات والبرامج والممارسات ذات الصلة؛

(ج) وأن تضع في اعتبارها، في هذا السياق، الإسهامات الإيجابية من مبادرات دولية أخرى من خارج منظومة الأمم المتحدة، وأن تشجع الجهود الإقليمية والأقاليمية بهدف تحديد أفضل الممارسات والقضايا التي تستلزم إجراءات عاجلة بوجه خاص، مثل إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي عقد في ستكهولم في آب/أغسطس ١٩٩٦ (A/51/385، المرفق) وإعلان مؤتمر فيينا الدولي "مكافحة استخدام الأطفال في المواد الإباحية على شبكة إنترنت" الذي عقد في فيينا من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

(د) وأن تجرّم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، وبغاء الأطفال، بما في ذلك السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، وأن تعاقب بصورة فعلية على جميع هذه الأفعال، وأن تكفل في الوقت ذاته عدم معاقبة الأطفال ضحايا تلك الممارسات، وأن تتخذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة الجناة، سواء أكانوا محليين أم أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الأصلي للجاني أو في البلد المقصود، وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة الاتباع؛

(هـ) وأن تعزز، في حالات سياحة الجنس المتعلقة بالأطفال، التعاون الدولي فيما بين جميع السلطات المعنية، ولا سيما سلطات إنفاذ القوانين، بما في ذلك تقاسم البيانات ذات الصلة، من أجل القضاء على هذه الممارسة؛

٣٤- ترجو من الدول زيادة التعاون والعمل المتضافر، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك في إطار الأمم المتحدة، من جانب جميع السلطات والمؤسسات ذات الصلة، من أجل اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع واستئصال ممارسة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً، ولمنع شبكات الاتجار بالأطفال والقضاء عليها؛

٣٥- تشدد على ضرورة مكافحة وجود سوق تشجع على مثل هذه الممارسات الإجرامية المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق تدابير وقاية وإنفاذ تستهدف العملاء أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسياً أو يعتدون عليهم جنسياً؛

٣٦- تشجع الحكومات على تسهيل اشتراك الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي اشتراكاً فعالاً في وضع وتنفيذ استراتيجيات لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

٣٧- تعرب عن دعمها لعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وتطلب إلى الدول أن تتعاون تعاوناً وثيقاً معها وأن تساعدها وأن تقدم جميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك دعوتها إلى زيارة بلدانها، وتدعو إلى تقديم المزيد من التبرعات عن طريق مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان وإلى تزويد المقررة الخاصة بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لتأدية عملها وتنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً وتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

سادساً

حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

٣٨- ترحب بتقرير الممثل الخاص للأمين العام عن أثر النزاعات المسلحة على الأطفال، الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين (A/54/430، المرفق) وبتقريره الذي قدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2000/71)؛

٣٩- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم احتراماً تاماً القانون الإنساني الدولي، وتطلب في هذا الصدد إلى الدول الأطراف أن تحترم احتراماً تاماً الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، واضعة في اعتبارها، في الآن ذاته، خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في عام ١٩٩٩، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين؛

(ب) وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية أن تدمج حقوق الطفل في جميع الأنشطة في حالات النزاع والحالات التي تعقب النزاع، بما في ذلك البرامج التدريبية وعمليات الإغاثة الطارئة والبرامج القطرية والعمليات الميدانية الهادفة إلى تعزيز السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها، فضلاً عن التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها؛ كما تؤكد، بالنظر إلى ما للمنازعات من عواقب طويلة الأجل على المجتمع، على أهمية تضمين اتفاقات السلام والترتيبات التي تتفاوض عليها الأطراف أحكاماً محددة تتعلق بالأطفال، بما في ذلك توفير الموارد؛

٤٠- تطلب إلى جميع الدول وسائر الأطراف المعنية أن تواصل التعاون مع الممثل الخاص، وأن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها، وأن تنظر بعناية في جميع توصيات الممثل الخاص، وأن تعالج القضايا المحددة، وترحب بما يقدَّم لعمل الممثل الخاص من دعم مستمر وتبرعات؛

٤١- تعترف، في هذا الصدد، بمساهمة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقوبة في حال ارتكاب جرائم ضد الأطفال، كما هي معرفة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما (انظر A/CONF.183/9، المادة ٨)، ومن بينها الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي أو بالجنود الأطفال، وبذا، مساهمته في منع ارتكاب مثل هذه الجرائم؛

٤٢- تدين خطف الأطفال في حالات النزاعات المسلحة وأثناء النزاعات المسلحة وتحث الدول والمنظمات الدولية وسائر الأطراف المعنية على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الإفراج دون قيد أو شرط عن جميع الأطفال المختطفين، وتحث الدول على تقديم الجناة إلى العدالة؛

٤٣- تلاحظ أهمية المناقشة الثانية التي أجراها مجلس الأمن في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ حول الأطفال والنزاعات المسلحة وتعهد المجلس بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال ورفاههم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، وتعيد تأكيد الدور الأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم؛

٤٤- تطلب إلى جميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تضمن وصول موظفي المساعدة الإنسانية تماماً وبأمان وبدون عوائق إلى جميع الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وتسليم المساعدة الإنسانية لهم؛

٤٥- تطلب إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية لإزالة الألغام، بما في ذلك الدعم عن طريق تقديم المساهمات المالية، وبرامج التوعية بالألغام، ومساعدة الضحايا وإعادة التأهيل الذي يركز على الأطفال، وترحب أيضاً بما للتدابير التشريعية الملموسة فيما يتصل بالألغام المضادة للأفراد من آثار إيجابية؛

٤٦- تلاحظ بقلق تأثير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الأطفال في حالات النزاع المسلح، وبخاصة نتيجة لإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وتطلب إلى الدول أن تتصدى لهذه المشكلة؛

٤٧- ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها منظمات منها المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لضمان التطبيق الفعلي للمعايير الدولية المتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ولتسريحهم وتأهيلهم وإعادة دمجهم اجتماعياً؛

٤٨- تحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على ضمان أخذ مسألة حماية ورفاه وحقوق الأطفال في الاعتبار خلال مفاوضات السلام وطوال عملية توطيد السلام في أعقاب المنازعات؛

٤٩- تحث الدول ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات غير الحكومية والممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال، على مواصلة الضغط على الجهات التي تشرك الأطفال كجنود في النزاعات المسلحة، خارقة على هذا النحو المعايير الدولية؛

٥٠- تقرر، فيما يتعلق بالممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال، أن توصي بأن يواصل الممثل الخاص وجميع الأقسام ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تطوير نهج متفق عليه بشأن حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وحمايتهم وسلامتهم، وأن تزيد هذه الجهات التعاون في إطار ولاياتها ومع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التعاون في التخطيط للزيارات الميدانية ومتابعة توصيات الممثل الخاص؛

٥١- توصي بأن يجري، حيثما يتم فرض عقوبات، تقييم ورصد تأثير هذه العقوبات على الأطفال، وبأن تركز الإعفاءات الإنسانية على الأطفال وبأن تصاغ مع مبادئ توجيهية واضحة بشأن تطبيقها؛

سابعاً

التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي

٥٢- تحث الدول وجميع الجهات الفاعلة الأخرى على ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل، حيثما كان ذلك ضرورياً، التأهيل البدني والنفسي للطفل الذي يقع ضحية انتهاك لحقوقه بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل وإعادة دمجه اجتماعياً؛

(ب) تخصيص الموارد المناسبة لوضع برامج شاملة ومراعية للجنس من أجل تأهيل الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل المشار إليها أعلاه؛

٥٣- تشجع الدول على التعاون، بما في ذلك التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك في منع أي نشاط يتعارض مع حقوق الطفل، وفي إعادة تأهيل الضحايا ودمجهم اجتماعياً، وأن يتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول المعنية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

ثامناً

٥٤- تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل، مع معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل المطروحة في هذا القرار؛

(ب) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -